في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقال كان باع خمسين ثوبا من اصووحنة قوله
او حكما لحق البايع وان لم يكن مقصودا بالتناول قوله اولحق الشارع كان الظاهر
ان يقول او لحق المشتري بقرينة المقابلة اللهم الا ان يكون الشارع تصحيفا
من الشاري بمعنى المشتري قوله فكان نفقا وهو زيادة البيع قوله يشوبه اي
يخلط بالقذر وهو لزوم زيادة الثمن قوله هي تابعة في الحقيقة يحتمل ان يكون
ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله وجد كما في قوله فلم
ينعقد البيع حقيقة قوله فاذا عدم اي عدم النزاع عاد الحكم الى الاصل وهو
كونه وصفا قوله لا يعرف الفصل اي التوزيع كما لا يعرف التوزيع في الموزون
ان قوله مفعول لقوله ذكر قوله اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان هذا
ليس بحد الدار في مائة ذراع فانها اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة ذراع
من كل مائة منها ايضا قوله فاذا اريد به شرطا جواب قوله الآتي بطل العقد
قوله بشرط جواز العقد اي تقديرا قوله في العقد متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه
بالاشتراط ايضا وهو اظهر فصل اعلم ان هنا اصولا قوله بالاخرة بالفتحتين بمعنى
اخيرا قال في الصحاح يقال ما عرفته الا بآخرة اي اخيرا قوله بذكرها اي بذكر
الحقوق والمرافق قوله لا يدخل العلو وهو بضم العين وسكون اللام او بكسر
العين نقيض السفل قوله اذ يتأتى فيه من مرافق السكنى بنوع قصور لانه
المنزل ما يكون فيها بيتان او ثلثة بيوت يتعيش فيها المتأهل ولا يكون
لها صحن تطأه الدواب قوله بباب الدار قيد به لان الظاهر ان الغلق المتصل
بباب البيت يدخل في بيع البيت ايضا قوله الظلة هي بضم الظاء المعجمة
ما يقال له بالفارسية سايه وان قوله والشرب بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء قوله
ويدخل الشجر اي الشجر الذي للقرار واما الاشجار الصغار التي للاخراج فيبيع فهي
ايضا في حكم الزرع قوله تخلية المشتري اي تخلية المشتري الارض فالمصدر مضاف

الى فاعله

الى فاعله والمفعول منه متروك قوله فحينئذ يصح وان كان مقارنا بالشرط لان
هذا الشرط ليس شرطا مفسدا لكونه مقتضى العقد قوله لوجود المقتضي وهو
العقد قوله لانه اي البايع بالنظر اليه اي الى الشرط كالاصل اي كالمستقل في
عدم ترتب النزاع والاختلاط بملكهما قوله فجاز بيع النصف لانه حينئذ يكون مستحق
القلع فيكون لكل منهما ان يامر قادر كروقت الحصاد قوله والارز بفتح الهمزة وضم
الراء وتشديد الزاء المعجمة والسمسم بكسر السينين حبان معروفان قوله وكذا الجوز
واللوز والفستق اللوز بفتح اللام وسكون الواو وبالزاء المعجمة والفستق بضم
الفاء والتاء ما يقال لهما بالفارسية بادام وپسته قوله فاشبه تراب الصاغة
الظاهر ان المراد بتراب الصاغة التراب المختلط ببرادة الذهب والذهب
قوله حتى يزهي اي ازهار الاحمرار قوله وثامن العاهة هي بالعين
المهملة الآفة قوله بمفهوم الغاية اي ما يستفاد من المفهوم المخالف وهو ما يسمى
المخالفة المتنازع فيه بيننا وبين الشافعي قوله فالدليل يفيد خلاف المدعى ويمكن
الجواب عنه بان المقصود المستدل ان النهي يفيد مشروعية البيع الاصل
وفساد الوصف وهي للاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية ما بعده
لانتهاء الفساد عند وجود موضوع حتى فتدبر قوله من قبيل الاشارة اي
اشارة النص وهي ما يستفاد من النص بحيث لا يكون الكلام مسوقا له ولا صحة
موقوفا عليه قوله وشرط ابقائها على النخل مفسد لانه شرط لا يقتضيه
العقد وقيل ولانه صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في
بيع كذا في الهداية واعترض عليه بانه قد صرح فيها ببطلان اجارة
النخيل وفي النهاية بان اجارة النخل او اعارته باطلة وليست بصفقة
فلا يتم الدليل انتهى وللقائل ان يقول ان اردت بالصفقة في قولك
ليست بصفقة الصفقة الصحيحة فمسلم ولكنها ليست بمرادة وان اردت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)